محكمة مصر القديمة الجزئية — حكم باسم الشعب

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٦/٢٨

برئاسة السيد القاضي/عمرو بدير

وحضور السيد الأستاذ/

وحضور السيد الأستاذ/

في القضية المقيدة برقم ٣٥٤١ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر القديمة

بسراى المحكمة
، رئيس المحكمة
وكيل النيابة
أمين السر

ضد/

١- ناصر الدين ابراهيم عثمان حسن ٢- يسرى محمد محمد بيومى ٣- سيف الله امام حسن الشوربجى ٤- مصطفى عبدالباقى احمد محمد ٥- عبدالرؤف عبد المولى حسن عبدالحليم ٦- شكرى سيد محمود شريف ٧- خالد سيد عبدالله احمد

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق :-

حيث تخلص وقائع الدعوي حسبما استخلصتها المحكمة في أن النيابة العامة اتهمت المتهمين لأنهم في ٢٠١٤/١٢/٣١ بدائرة قسم شرطة مصر القديمة حازوا بالذات محررات ومطبوعات (اوراق وصور دعائية) والتى تتضمن ترويجا للتحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وكانت معدة للتوزيع فى مظاهرات الجماعات الدينية المتطرفة على النحو المبين بالتحقيقات

وطالبت عقابهم وفقا لنص المواد ٩٨ ب مكرر و١٧٤ اولا من قانون العقوبات والمواد ١ و ١/٢ و١/١٧ و٢/١٨ و٣ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ و ١٧٧ لسنة ١٩٨١

على سند من القول ما سطره النقيب محمد احمد الضابط بقطاع الامن الوطنى بمحضر تحرياته المسطر فى ٢٠١٣/١٢/٢٩ الساعة الخامسة مساءا من ورود معلومات من مصادره السرية التي اكدتها تحرياته السرية من قيام المتهمين واخرين من قيادات وكوادر تنظيم الاخوان الارهابى بالاتفاق فيما بينهم على اعادة احياء نشاطهم الاجرامى مستهدفين عرقلة خارطة الطريق وافشال الحكومة الانتقالية وعرقلة الاستفتاء على الدستور المرتقب اجراؤه يومى ١٤ و١٥ يناير عام ٢٠١٤ وانهم يتخدمون محال اقامتهم كمخازن للاسلحة التي يستخدمونها فى التعدى على المواطنين والمنشآت فضلا عن احتفاظهم بالعديد من المطبوعات والمنشورات والأوراق التنظيمية المؤثمة والذى بعرض ذلك المحضر على النيابة العامة وسؤال مجرى التحريات الذى ردد مضمون ما سطره بمحضر تحرياته اصدرت النيابة العامة اذنها بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين ونفاذا لذلك الاذن فقد تم تفتيش مساكن المتهمين جميعا وتم ضبط حواسب الية نقالة وهواتف محمولة وشارات تحوى علامات رابعة العدوية وبعض المدونات والمطبوعات كلا فيما يخصه

وبعرض المتهمين على النيابة العامة وباستجوابهم انكروا جميعا ما نسب اليهم من اتهام ووردت تحريات الامن الوطنى لمؤرخة فى ٢٠١٤/١/١ التى تفيد ان المتهمين من الاول الى الرابع اعضاء بمجلس شورى التنظيم الاخوانى الارهابى بجنوب القاهرة ومن بين كوادر التنظيم الذين يضطلعوا بالاعداد والمشاركة بالتجمهرات والتظاهرات المنددة والرافضة لثورة ٣٠ يونيه بأحياء جنوب القاهرة لإشاعة الفوضى بالبلاد

واذ قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة الجنائية وتداول نظر الدعوى بجلسات هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المتهمين الاول والسادس كلا بوكيل محام ولم يحضر باقى المتهمون او من يمثلهم قانونا بالرغم من اعلانهم قانونا بالجلسة المحددة وابدى الحاضرون عن المتهمين دفاعهم وطلبوا براءة المتهمين مما اسند اليهم من اتهام ومتى كانت جلسة المرافعة الاخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم

وحيث انه عن موضوع الدعوى

وكان من المستقر عليه بقضاء النقض ان " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصرعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها. على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه ثابتة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم،

والا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٦]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته, وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠٧]

وحيث انه وهديا بما تقدم وباطلاع المحكمة على اوراق الدعوي وما ارفق بها من مضبوطات وباطلاع المحكمة على ما ضبط بحوزة كل متهم من اجهزة حاسب الى وهواتف محمولة ومدونات ومطبوعات وكتب وشارات فقد تبين للمحكمة ان تلك المطبوعات والمدونات والكتب والتى ضبطت بحوزة المتهمين كلا فيما يخصه ما هى الا مطبوعات متعلقه ببرنامج انتخابى رئاسى خاص بحزب الحرية والعدالة وجماعة الاخوان الارهابية (ما يطلق عليه مشروع النهضة) وكيفية تطبيقه فى مجالات متعددة من وجهة نظر معدى ذلك المشروع وبعض الافكار الخاصة بتلك الجماعة وارائهم حول الرئيس الاسبق وكيفية ادارته للبلاد ابان فترة حكمه وبعض المطبوعات الخاصة بثورة ٢٥ يناير وارشادات ونصائح دينية وكيفية تربية النشئ لدى تلك الجماعة ومدونات وأفكار شخصية لاتمثل الا كاتبها ومتلقيها ومحاضرات خلت جميعها من ثمة دلالة تفيد ان تلك المطبوعات والمضبوطات قد اعدت لقلب نظام الحكم او للترويج للتحريض على ذلك بل تبين أن معظم تلك المضبوطات قد اعدت ابان حكم المجلس العسكرى عقب ثورة ٢٥ يناير ولم يثبت للمحكمة اعداد تلك المطبوعات للتوزيع بغرض قلب نظام الحكم عقب ثورة ٣٠ يونيه سواء أكان هؤلاء المتهمون منتمون لجماعة الاخوان الارهابية من عدمه فقد تبين للمحكمة قيام النيابة العامة بنسخ صورة من الاوراق يتم التصرف فيه استقلالا فى هذا الشأن

كما انه بفحص المحكمة للتقارير الخاصة بتفرغة محتويات الحاسبات الالية والهواتف الجوالة المضبوطة حوزة المتهمين لم يتبين ان ما حوته تلك الاجهزة يعد حيازته ترويجا للتحريض على قلب نظام الحكم

كما ان حيازة المتهم الاخير لميداليات مدون عليها علامة رابعة لا يدل بذاته على قيامه باستخدامها للتحريض على قلب نظام الحكم وخلت الاوراق مما يفيد اعداد المتهم لتوزيعها فى المظاهرات المناهضة للنظام الحالى للبلاد وهو ما تتشكك معه المحكمة حول صحة اسناد الاتهام الى المتهمين جميعا وتقضى المحكمة ببراءتهم جميعا مما اسند اليهم من اتهام عملا بنص المادة ٣٠٤ /١ من قانون الاجراءات الجنائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمتهمين الاول والثالث وغيابيا لباقى المتهمين ببراءتهم جميعا مما اسند اليهم من اتهام